الثانية لو اختلف المشتري والشفيع في الثمن فالقول قول
المشتري مع يمينه لانه ينزع الشيء من يده كتاب
احياء الاموات والعامر ملك لاربابه لا يجوز التصرف فيه الا باذنهم
وكذا ما به صلاح العامر كالطريق والشرب والمراح والموات
ما لا ينتفع به لعطلته مما لم يجر عليه ملك او ملك وباد اهله
فهو للامام لا يجوز احياؤه الا باذنه ومع الاذن يملك
بالاحياء ولو كان الامام غائبا فمن سبق الى احيائه كان
احق به ومع وجوده له رفع يده ويشترط في التملك بالاحياء
الا ان يكون في يد مسلم ولا حريما لعامر ولا مشعرا للعبادة
كعرفة ومنى ولا مقطعا ولا محجرا والتحجير يفيد اولوية
لا ملكا مثل ان ينصب عليها مرزا واما الاحياء فلا تقدير
للشروع فيه ويرجع في كيفيته الى العادة ويلحق بهذا الباب
مسائل الاولى الطريق المبتكر في المباح اذا تشاح اهله
فحده خمس اذرع وفي رواية سبع اذرع الثانية حريم
بير المعطن اربعون ذراعا والناضح ستون والعين الف

ذراع

ذراع وفي الصلبة خمسمائة الثالثة من باع نخلا
واستثنى واحدة كان له المدخل اليها والمخرج ومدى
جرائدها الرابعة اذا تشاح اهل الوادي في مائه حبسه
للاعلى للنخل الى الكعب وللزرع الى الشراك ثم يسرحه
الى الذي يليه الخامسة يجوز للانسان ان يحمي المرعى
في ملكه خاصة وللامام مطلقا السادسة لو كان له رحاء
على نهر لغيره لم يجز ان يعدل الماء عنها الا برضاء صاحبها
السابعة من اشترى [illegible] ففي النهاية ان لم يتميز
لم يكن عليه شيء وان تميز رده ورجع على البائع بالدرك
والرواية ضعيفة وتفصيل النهاية في موضع المنع والوجه
البطلان وعلى تقدير الامتياز يفسخ ان شاء ما لم يعلم الثامنة
من له نصيب في قناة او نهر جاز له بيعه بما شاء التاسعة
روى اسحق بن عمار عن عبد صالح عن رجل لم يزل في
يده ويد ابائه دار وقد علم انها ليست لهم ولا يظن مجي
صاحبها قال ما احب ان يبيع ما ليس له ويجوز ان يبيع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)